مجلة الحقوق والحريات

الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة).

الدكتورة: ويزة بلعسلي الصفة الصنادة محاضرة قسم "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو belaslidbk@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2018/04/02 تاريخ نشر المقال: 2018/04/25

الملخص:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني تقنية حديثة للحفاظ على مُقتضيات الرقابة القضائية وتدعيم قرينة البراءة، فهي من بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أستحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-01المتمم للقانون رقم 00-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جاء في ظل تنفيذ برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة، يحمل في طياته عدة مزايًا يجسد بها أغراض السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى ترشيد العقاب بالحرص على تحقيق غرض تأهيل المحكوم عليه والمنع من العودة إلى الجريمة.

ويطرح الموضوع اشكالية موازنة المشرع بإدخاله نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني إلى منظومته العقابية بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومنع العودة إليها ومصلحة المحكوم عليه في ضمان حقوقه واحترامها خارج جغرافية السجون

تتم الإجابة على هذه الأشكالية من خلال دراسة و تحليل أبعاد القانون رقم 18-01 وذلك بالتطرق إلى مبررات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكترونية (المبحث الأول) ثم ضمانات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني (المبحث الثاني). الله المراقبة الالكترونية، السياسة العقابية. العلمات المقتاحية، السياسة العقابية.

Abstract:

The electronic surveillance system using the electronic bracelet is a modern technique for maintaining judicial control and strengthening the presumption of innocence. It is one of the alternatives to the implementation of penalties for short-term freedom. It was introduced by the Algerian legislator in Law No. 18-01 of Law No. 05-04 of 6 February 2005. The organization of the prisons and the social reintegration of detainees under the implementation of the reform program and the modernization of the justice sector carries several advantages that reflect the purposes of the punitive policy aimed at rationalizing the punishment by ensuring purpose of rehabilitating the prevented from convicted person and returning The problematic question: Is the Algerian legislator balanced in introducing the electronic surveillance system using the electronic bracelet to its penal system between the interest of society in combating crime and preventing return to it and the interest of the convicted in guaranteeing his rights and respecting them outside the prison geography?

The answer to this problem is through study and analysis of the dimensions of Law No. 18-01 by addressing the reasons for applying the situation under electronic surveillance by using the electronic bracelet (the first subject). Then the guarantees of applying the situation under electronic surveillance using electronic bracelet (the second topic).

Keywords: Electronic watch, Electronic surveillance, Penal policy.

مقدمة

يعتمد النظام الجزائي المقارن على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. غير أن السياسة الجزائية الحديثة أثبتت أن تلك العقوبات عاجزة على تحقيق الهدف المنتظر منها، فسعت إلى مراجعة موقفها من المجرمين بالنظر إلى الجزاء بنظرة إنسانية متطورة، تجعل الهدف من العقوبة هو إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه تفاديا من العودة إلى الجريمة.

من هذا المنطلق تطورت أغراض العقوبة وأصبحت ترتكز على الفاعل وشخصيته لا الفعل أو الجريمة مما أثر جليا على تغيير إستراتجية مكافحة الجريمة بإيجاد بدائل أخرى متنوعة تضيق من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعمل على تطوير الأنظمة العقابية بترشيد سياسة العقاب وتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجزائية الحديثة التي ترتكز على إحترام حقوق الإنسان، فكان من هذه البدائل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستخدام السوار الإلكتروني الذي إستحدثه المشرع الجزائري مؤخرا في المنظومة العقابية بمقتضى قانون رقم 81-10 المؤرخ في 90 الشق المتعلق بالرقابة القضائية وذلك في المادة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في الشق المتعلق بالرقابة القضائية وذلك في المادة

يعتبر هذا النظام تكنولوجية حديثة عالية، أدخلتها الجزائر في برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة حفاظا على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيما لقرينة البراءة والطابع الاستثنائي للحبس المؤقت. وهي من الدول الإفريقية السباقة إلى استحداث هذا النظام قصد منع الإجرام المتنامي في المجتمع. وبالتالي فالسؤال المطروح: هل وازن المشرع الجزائري بالحداله نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني إلى منظومته

حه منبر المقوق والعريات في الأنظمة المقارنة هم جامعة معمد خيضر - بسكرة

⁽¹⁾ قانون رقم 18–01 مؤرخ في 30 جانفي 2018 يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 5 مؤرخ في 30 جانفي 2018.

⁽²⁾ أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان (2015 أمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان الجريدة الرسمية العدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

العقابية بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومنع العودة إليها ومصلحة المحكوم عليه في ضمان حقوقه واحترامها خارج جغرافية السجون؟

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كنظام عقابي حديث وبديل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط المفتوح له مبررات ودواعي تستدعي تطبيقه (المبحث الأول) لكن كنظام حديث النشأة في القانون الجزائري قد تعترضه صعوبات من شأنها المساس ببعض حقوق المحكوم عليه فتضعف من الضمانات المقدمة إليه من خلال تطبيق هذه الآلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبررات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني:

يعتبر استعمال التكنولوجية الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة⁽¹⁾ في سعيها نحو إنسانية العقاب، ويعتبر نظام السوار الإلكتروني

(1) تعرف السياسة العقابية بأنها:"الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب وهي تتضمن السياسة العقابية وبدائلها، والسياسة الاجرامية وتختلف هذه السياسة من دولة الى أخرى"

أنظر، رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص163 .

وتعرف أيضا على أنها:"برنامج شامل تسطره الدولة بناء على رؤية استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات المادية و البشرية المتاحة لها وكذا التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الدولية، لتعيد الدولة من خلاله تقييم الحلول المعتمدة و اعتماد الأكثر نجاعة منها انطلاقا من الخصوصية التي تتميز بها كل دولة".

ويعد "قون ليست" من أبرز فقهاء القانون الجنائي في ألمانيا الذين اهتموا بالسياسة الجنائية العقابية، ومن أعماله في هذا المجال كتابه "القانون الجنائي الألماني والسياسة الجنائية". حيث أشار فيه الى أن السياسة الجنائية العقابية هي التي تسمح بتقييم القانون الجنائي وتبين ما يجب أن يكون عليه، كما و ضمّح حاجتها الى العلوم الجنائية الدراسة لواقع الإجرام كعلم الإجرام و العقاب.

ويرى عن مقتضيات السياسة الجنائية "أن الفحص الانتقادي لقانون العقوبات يبدأ بانتقاد العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة، والبحث عن بدائل عنها.

أنظر، سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2013، ص ص 42-48-49.

من أبرز مظاهر التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد أساليب حديثة بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن أو بما يعبر عنه " بالحبس المنزلي"، يقوم هذا النظام على سماح المحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه $^{(1)}$.

وتظهر أهمية هذا النظام فيما يحققه من مزايا تعود على المحكوم عليه و المجتمع والنظام العقابي، ومن أهمها تخفيض النفقات (المطلب الأول) والحد من العودة إلى الجريمة واعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تخفيض النفقات:

يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني دورا هاما من الناحية الاقتصادية، يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية. فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما نتفقه من مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسيرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام المجرمين وايواء وعلاج وحراسة (2).

بالإضافة إلى المصاريف التي تتفقها الدولة في تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل. فالإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة يرهق ميزانية الدولة في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء واكتظاظ السجون بهم دون أخذ بعين الإعتبار قصر مدة العقوبة وضعف أثارها في الإصلاح والتأهيل.

أما نظام السوار الإلكتروني فإنه يقتصد النفقات ويحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسية ترشيد السجون. كما يساعد في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية في ترضيته، تسهيل له طرق الحصول على التعويض واصلاح الضرر الناتج عن الجريمة،

⁽الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الأول، 2009، ص131.

⁽²⁾ على عز الدين الباز على، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص ص 83-84.

بإعتبار أن هذا النظام يخول للمحكوم عليه فرصة البقاء في منصب عمله وبالتالي حصوله على هذا التعويض واصلاح الضرر $^{(1)}$.

يعمل نظام السوار الإلكتروني على إفادة المجتمع بقدرات المحكوم عليه لاسيما إذا كان يتوفر على مؤهلات و خبرات، مقارنة بوضعه في المؤسسة العقابية دون فائدة، بل أن السجن يكسبه عادات إجرامية تؤثر سلبا على المجتمع عند العودة إليه مرة ثانية. كما يلعب أيضا دوراً فعالا في استقرار ميزانية أسرة المحكوم عليه من حيث تفادي الانفاق عليه في فترة تواجده في المؤسسة العقابية، بتكرار الزيارات له وكثرة تكاليفها المالية من جهة، ومن جهة ثانية يتيح له فرصة البقاء بصفة دائمة مع أسرته، فلا تتقطع روابطه الاجتماعية، مما يجعله يقوم بدوره الاجتماعي والوظيفي والحفاظ على مصدر رزقه لإعالة نفسه وعائلته، وكل ذلك يشكل سندا لإعادة إصلاحه وتأهيله(2)

المطلب الثاني: الحد من العودة إلى الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا:

يعتبر العود إلى الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسيات العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها ومن بين هذه الحلول اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وهي عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون، فيمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع متعودي الإجرام.

أثبتت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح وانتشر العود الإجرامي عقب خروجهم نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها خلال فترة قضاء العقوبة، حيث أدى اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة،أهمها تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكراهية المجتمع و الرغبة في الانتقام منه. فبدلا من أن يصبح السجن دار تهذيب

حه مدبر المحتوق والمريات في الأنظمة المجارنة مه جامعة معمد خيضر – بسكرة

⁽¹⁾ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوية السالبة للحرية، خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص29.

⁽²⁾ بوسرى عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص246.

149

وإصلاح وتقويم، يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته (1). لذلك فإن استبدال العقوبة قصيرة المدة بالنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي. بالإضافة إلى أن هذا النظام يفيد المحكوم عليه لأول مرة من العودة إلى الإجرام مقارنة بما إذا وضع في المؤسسة العقابية بسبب خطأ بسيط أو جريمة عرضية أي صدفة (2). وبالتالي فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من النظم غير العقابية التي تحول دون العود إلى الجريمة، ساهم في إصلاح غالبية المجرمين (3).

لقد أثبت هذا النظام نحاجا في العديد من الدول المتقدمة من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني وإنما الإضررا به إضراراً جسيما على المستوى الإجتماعي و النفسي. وما يؤكد ذلك الدراسة التي أجريت في الأرجنتين على مجموعة من السجناء الذين أفرج عنهم من السجون عقب قضاء مدة العقوبة، ومجموعة أخرى من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عنهم، وذلك لبيان نسبة العود للجريمة في كل مجموعة من الإثنين، فتوصلت تلك الدراسة أن (255) مفرجا عنه من السجن من إجمالي (1140) مفرج عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى، وذلك بنسبة 25%. بينما بلغت نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى (13%) بفارق (9%) لصالح المراقبة الإلكترونية إلى (13%).

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني:

⁽¹⁾MILLY(Bruno), "La prison, école de quoi ?" un regard sociologique", revue française d'études constitutionnelles et politiques, pouvoirs, la prison, N°102886, édition du Seuil, France, Novembre 2010, p135.

⁽²⁾ أوتاني صفاء، مرجع سابق، ص153.

⁽³⁾ سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص58.

⁽⁴⁾ على عز الدين الباز على، مرجع سابق، ص427.

يثير تطبيق آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط الحر، الكثير من المشكلات القانونية تتعلق بالحقوق الدستورية الثابتة التي تشكل ضمانات هامة للفرد، حيث انتقد البعض هذا النظام كونه يمس بحق الخصوصية (المطلب الأول) وحق المساواة أمام القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الخصوصية:

يعد حق الخصوصية أو حق في السرية أو الحق في احترام الحياة الخاصة شرطا أساسيا للحفاظ على كرامة الإنسان وحريته الشخصية. لذلك حرص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948 في مادته الثانية عشر والاتفاقيات الدولية والإقليمية كالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966 في مادته السابعة عشر فقرة (أ) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية التي تم التوقيع عليها في روما سنة 1950 في المادة الثامنة منها على حماية حق الإنسان في الخصوصية وفي سرية مراسلاته ومحادثاته (أ). كما أحاطت دساتير وقوانين الدول هذا الحق بالعقوبة المقررة لذلك.

حرص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (2)على حق الإنسان في الخصوصية وعلى ضرورة توفير حماية قانونية له وذلك في المادة 46 منه كالأتي: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

جه مدبر الدقوق والدريات في الأنظمة المقارنة مجم جامعة مدمد ديضر - بسكرة

150

⁽¹⁾ لمزيد من التوضيح، أنظر، بشاتن صفية، (الاهتمام الدولي بالحق في الحياة الخاصة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2،2011، ص ص 399-

قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، نتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 41، صادر بتاريخ 70 مارس 2016.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم...".

تبرز أهمية الحماية الدولية والدستورية والقانونية لحق الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة في الحق محل الحماية وخطورة الاعتداء عليه، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تقوم عليه حقوق الإنسان.

يقصد بالحق في الخصوصية "حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق و يحلو له وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته. فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية خصوصيات حياته، وعدم جعلها عرضة لأن تلوثها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعا لصفحات الجرائد. فالإنسان له الحق في أن نتركه وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر و الأضواء. ونطاق الحياة الخاصة للشخص يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته الغرامية والعائلية والصحية ودخله والمظاهر غير العلنية للحياة الحرفية وعمله، وأوقات فراغه, ويخرج عن نطاق الحياة الخاصة الجزء من الحياة الذي يتم بحضور الناس والعامة حيث يشارك الشخص في الحياة العامة بالمدنية"(1).

يستخلص مما سبق، أن لكل شخص الحق في أن نظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلنية مضمونة عن تدخل الغير واستطلاعه ويشمل ذلك أوجه حياة الشخص الخاصة، كأسلوب حياته ومعيشته وأموره العائلية والصحية والعاطفية. وبالتالي يشمل حق الخصوصية الحياة الخاصة للفرد وأفراد عائلته وحرمة وسلامة جسده وحرمة مسكنه.

يعتبر حق الخصوصية من أول المشاكل القانونية التي أيثرت مع تطبيق فكرة الوضع المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في مختلف الدول التي اعتمدته. وتفادياً لها قام المشرع الجزائري بوضع قاعدة قانونية آمرة توجب احترام هذا الحق وذلك في المادة 150 مكرر 2 فقرة ثانية من قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية". وضمانا لعدم تأثير هذا النظام على المحوصية المحكوم عليه الخاضع له، نصت المادة 150 مكرر 2 من القانون أعلاه على:"

⁽¹⁾ رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعية الجديدة، الأزاريطة، 2005، ص ص378–

لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً". وبالتالي يستند النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في تطبيقه وإجراءاته على رضا المحكوم عليه الخاضع لها، المعتبر أساس مشروعية هذا الإجراء⁽¹⁾والذي يعد سببا لإباحة كل سلوك يحد من نطاق ممارسة لحقه في حرمة الحياة الخاصة⁽²⁾. وبالتالي لا يعد حمل المحكوم عليه للسوار الإلكتروني في كاحله اعتداء على حرمة جسده وسلامته وعلاقاته الحميمة، مادام أن وضع السوار الإلكتروني يتم بوجود رضا صحيح من طرف المحكوم عليه، وأن القانون يستوجب أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني⁽³⁾. ودليل على ذلك أنه مقاوم للماء والحرارة والرطوبة والغبار والاهتزازات والصدمات والتمزق والقطع والفتح عند الربط.

ولا يعد انتهاكا لحرمة المسكن الذي يشكل ضمانة دسستورية (4)، الزيارات الميدانية التي تقوم بها المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتتبع ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مادام أنه لا يجوز الدخول إليه إلا بمقتضي القانون وبأمر مكتوب صادر من طرف السلطة القضائية المختصة وفي الأوقات المحددة قانونا، بحيث تمنع الزيارة ليلا. وإذا كان المسكن يجمع بين المحكوم عليه وأفراد عائلته بمعنى يعيشون تحت سقف واحد، فإنه بالرغم من إنسحاب حق الخصوصية إلى الأفراد الآخرين مثل الأسرة، فإن ذلك كان منتظرا وبرغبة المحكوم عليه وأقاربه، وأن ضرورة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقتضى ذلك لضمان نجاحه.

بناءا على ذلك لم يستحدث نظام السوار الإلكتروني لإهدار خصوصية الفرد، بل جاء لاحترام والحفاظ على أدميته وكرامته الإنسانية وسمعته وحمايته من الانحراف السلوكي والنفسي ومن احتقار المجتمع له، ومن ثم كان من مزايا هذا النظام تعزيز وترقية حقوق

⁽¹⁾ بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص245.

⁽²⁾ على عز الدين الباز على، مرجع سابق، ص431.

[.] 01-18 مكرر 01-18 مكرر 01-18 من القانون رقم 01-18

⁽⁴⁾ نصت المادة 47 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

الإنسان والحريات الفردية لاسيما قرينة البراءة ومبدأ المحاكمة العادلة وتدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها والمساهمة في حسن سير إجراء التحقيق.

تدعيما لذلك ألزم المشرع الجزائري الخاضع للمراقبة الإلكترونية التي هي بديل للرقابة القضائية الكلاسيكية لعدة إلتزمات يجب الاستجابة لها لاستمرار هذه المراقبة وتتمثل في إحدى التدابير أو أكثر التي يتخذها قاضى تطبيق العقوبات وهي عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة إلا بإذن من القاضى المختص، عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو الشركاء في الجريمة وكذا الضحايا والقصر، المكوث في مكان الإقامة المحددة وعدم مغادرته إلا بإذن من القاضي، كل ذلك مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهنى ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج. (1)

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القانون:

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ عالميا ودستوريا، نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، والمادة الرابعة عشر فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ستة فقرة أولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. كما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري 2016 في مادته 32.

يرى البعض أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني نظام يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق أمام القانون، ذلك أن الفرد الذي لا يملك مقومات الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية لا يستفيد منه كبديل عن تتفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج جغرافية السجون، فالقانون يشترط في المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01 السابق ذكره، وجوب " توفر سكن أو إقامة ثابتا ". فهذا الشرط ينطوي على مساس بوحدة العقوبة باعتبارها عنصرا من عناصر مبدأ المساواة، لأن المسكن أو مقر الإقامة الثابت قد يتوفر لدى فئة من الأفراد دون أخرى، ومن ثم لا يستفيد من النظام إلا من توفرت لديه. أما من لم تتوفر لديه فيحرم من فرصة الخضوع لنظام السوار الإلكتروني، فتكون النتيجة مخالفة مبدأ المساواة والاستفادة تكون للغنى دون الفقير.

⁽¹⁾ أنظر المادة 150 مكرر 5 والمادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 10-10 السابق الذكر.

تم الرد على ذلك أن المساواة المنصوص عليها في القانون ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع تحقيقا للصالح العام سلطة تقديرية لوضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذ توفرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، أما إذا أنتفت المساواة، كان لمن توفرت فيه الشروط دون سواه أن يستفيد من الحق الذي أقره القانون. فضلا على أن القول بالمساواة في الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يعد تتقضا مع مبدأ التقريد العقابي.

فالوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد مظهرا من مظاهر التفريد العقابي الذي لا يتطلب المساواة الحسابية في المعاملة العقابية، وإنما يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المحكوم عليه ومقتضيات تأهيله، فالأمر يترك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ومن ثم فمبدأ المساواة لا يتعارض مع المعاملة العقابية طالما كانت الغاية من هذه المعاملة بلوغ هدف أساسي و هو تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بعيدا عن مساوئ السجن، وهو ما تقتضيه السياسة العقابية المعاصرة.

كما أن نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني يستند إلى نصوص جزائية تتسم بالعمومية والتجريد، بحيث أنها تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم والوقائع بشروطها لا بذواتها، وبالتالي فهي تطبق على كل من توفرت فيه الشروط، ومن هذه الزاوية فلا وجود لإخلال بمبدأ المساواة، فالعبرة بوحدة المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة. والمحكوم عليه الذي لم يستفد من نظام السوار الإلكتروني، قد يستفيد من غيره من البدائل إذا توفرت فيه الشروط القانونية دون أن يعني ذلك إخلالا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الذي كفله الدستور.

الخاتمة:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني نظاما حديث النشأة في الجزائر، أثبتت تجارب الدول السباقة إلى تطبيقه، نجاعته وفعاليته في حل

⁽¹⁾ عمر سالم، مرجع سابق، ص86.

الكثير من المشاكل التي ترتبت على الإفراط في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الدولة أو العمل القضائي.

جاء هذا النظام لحماية حرية الأشخاص واحترام قرينة البراءة وتدعيم سياسة ترشيد العقاب بهدف تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا للوقاية من مخاطر العود إلى الإجرام.

فبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام بحكم استتكار البعض له، كونه يعد تراخ عن ردة الفعل الإجتماعي، ولا يحمل في طياته هدف الردع الذي تسعى إليه العقوبة، هذه الأخيرة التي تعد ثقافة الشعوب لا يمكن التخلي عنها، كما أنه يطرح مشكلة التعارض بين البيت رمز للخصوصية والحبس رمز للعقوبة، فإن مزاياه أكثر من سلبياته. لكن يبقي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني نظاما جديدا في بداية ظهوره تكتنفه بعض الصعوبات، مما يدفعنا إلى تقديم بعض الإقتراحات التالية:

- -نجاح نظام السوار الإلكتروني مرهون بالممارسة المستمرة على تطبيقه للكشف عن الثغرات والمشاكل التقنية التي يجب التحكم فيها.
- -ضرورة تكوين أشخاص في مجال إصلاح السوار الإلكتروني للتقليل من نفقاته الباهظة، لأن هذه التقنية غير مؤمنة.
- -إسناد مهمة الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني إلى قاضي مستقل ليعمل بكل حرية وفق لما يقتضيه القانون.
 - تكوين القضاة وتخصصهم في مجال السوار الالكتروني.
- الإنقاص من المدة المشروطة للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني إلى مدة سنة لإعطاء فرصة لمجرمي الصدفة للتأهيل وإعادة الإدماج بدلا من مساوئ المؤسسة العقابية.
 - -تهيئة وتوعية المجتمع بمزايا هذا النظام، على المحكوم عليه خاصة.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

1. الكتب:

- بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- سعداوي محمد الصغير، عقوية العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- على عز الدين الباز على، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعية الجديدة، الأزاريطة، 2005.

2. المقالات:

- أوتاني صفاء، (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
- بشاتن صفية، (الاهتمام الدولي بالحق في الحياة الخاصة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،العدد2، ، 2011.

3. النصوص القانونية:

1. الدستور:

- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 06 مارس 2016، تتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2. النصوص التشريعية:

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.
- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 جانفي 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 5 مؤرخ في 30 جانفي 2018.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

1. Ouvrages:

- MILLY(Bruno),"La prison, école de quoi ?" un regard sociologique", revue française d'études constitutionnelles et politiques, pouvoirs, la prison, N°102886, édition du Seuil, France, Novembre 2010.